

(مفهوم اتفاق التحكيم وصوره)

إعداد الدكتور حمزة أحمد حداد*

مركز القانون والتحكيم
عمان - الأردن

تلفون: (+ 00 962 6 5340666) - فاكس: (+ 962 6 5345777)

E-mail: info@lac.com.jo www.lac.com.jo

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر

أهمية التحكيم التجاري في جذب الاستثمارات لسوريا

دمشق - 2005/9/3

أولاً: مفهوم اتفاق التحكيم

- 1- بوجه عام

تنقسم قوانين الدول العربية محل البحث، في تنظيم أحكام التحكيم من حيث الشكل إلى قسمين: قسم نظم هذه الأحكام في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقسم آخر نظمها في قانون مستقل. ومثال القسم الأول المشرع السوري (الباب الرابع: المواد 506-534)، والمشرع اللبناني (الكتاب الثاني، الباب الأول:

* ليسانس حقوق، جامعة دمشق؛ دكتوراه حقوق، جامعة القاهرة؛ دكتوراه حقوق، جامعة بريستول؛ أستاذ جامعة؛ محامي ممارس؛ شريك ومدير مركز القانون والتحكيم (عمان - الأردن).

المواد 821-762، والمشرع الإمارati (الباب الرابع: المواد 203-218)، والمشرع القطري (الباب الثالث عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية المواد 190-210). ومثال القسم الثاني قوانين مصر والأردن وعمان وفلسطين. فقد تم تنظيم التحكيم في مصر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، وفيالأردن بالقانون رقم 31 لسنة 2001، وفي عُمان بالمرسوم السلطاني رقم 47 لسنة 1997، وفي فلسطين بالقانون رقم 3 لسنة 2000.

ومن الملاحظ على هذه القوانين، وعلى التحديد قوانين الدول التي أفردت للتحكيم تشريعًا خاصاً به، تشابه أحکامها إلى درجة التطابق في كثير من الأحيان. فمن حيث الشكل، يرجع هذا التشابه بالدرجة الأساسية إلى مصدر هذه القوانين، وهو القانون النموذجي **Model Law** الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية(**UNCITRAL**) سنة 1985⁽¹⁾. فالقانون المصري مستمد بمجمله من القانون النموذجي⁽²⁾ . والقوانين العربية الأخرى (عمان وفلسطين والأردن) مستمد بالدرجة الأساسية من القانون المصري. ومن حيث الموضوع، يرجع هذا التشابه إلى أن كافة قوانين الدول العربية محل البحث، بل أيضاً القانون النموذجي لليونستروال، أعطت لإرادة الأطراف الدور الأول والكبير في العملية التحكيمية⁽³⁾ . فهذه القوانين تتفق ابتداءً على أن مصدر التحكيم هو اتفاق الأطراف عليه، وبغير هذا الاتفاق لا توجد إحالة إلى التحكيم. كما تتفق على أن تشكيل هيئة التحكيم يتم أيضًا، كقاعدة عامة، باتفاق الأطراف مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً، كما أن إجراءات التحكيم تخضع ابتداءً لاتفاق الأطراف. بل أن الاتفاق قد يتدخل أيضًا في حكم التحكيم، لأن يتفق الأطراف على ضرورة صدور هذا الحكم بالإجماع وليس بالأغلبية، أو يتفقوا بعد صدور الحكم على عدم الطعن به، على الأقل بالنسبة لبعض حالات الطعن (وليس كلها).

ولكن، بالمقابل، تختلف قوانين الدول العربية فيما بينها حول بعض تفاصيل التحكيم، مما يتربّع عليه حكم اختلاف التطبيق في بعض الدول عنه في دول أخرى. ومثال ذلك أن القانون المصري، وعلى غراره كل من القانون العماني والفلسطيني والأردني، تنص صراحةً على استقلالية شرط التحكيم عن العقد المتضمن فيه، وهو ما سنبيّنه فيما بعد. وقوانين هذه الدول متشابهة حول هذا المبدأ مما يتربّع عليه تشابه الاجتهد الفقهي أو القضائي بشأنه. ولكن، هناك قوانين أخرى، مثل سوريا والإمارات وقطر؛ لا تنص على هذا المبدأ، مما يعني تطبيق القواعد العامة، وتقضي بعدم استقلالية شرط التحكيم⁽⁴⁾ . ومثال ذلك أيضًا أن

(1) يمكن الرجوع لهذا القانون في وثيقة الأمم المتحدة رقم 1 A/40/17, annex 1

(2) المذكرات الإيضاحية والأعمال التحضيرية لقانون التحكيم المصري، وزارة العدل المصرية، القاهرة، 1995، ص 50. وفي مقارنة بين القانون النموذجي والقانون المصري، انظر حمزة حداد، قانون التحكيم المصري ومدى اعتباره نموذجاً للتشريعات العربية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم في القاهرة حول قانون التحكيم المصري 12 و 13/9/1994. ويمكن الرجوع لهذه الورقة على الموقع الإلكتروني (Lac.com.jo).

(3) انظر حمزة حداد، اتجاهات حديثه في التحكيم التجاري في الدول العربية (ورقة عمل لمؤتمر خصائص المحكم في دول البحر المتوسط – القاهرة، 24-3/25/2001). ويمكن الرجوع لهذه الورقة على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

(4) ولكن هناك أحكام قضائية من دبي وقطر تقضي باستقلالية شرط التحكيم بالرغم من عدم وجود نص على ذلك، وسنشير لهذه المسألة فيما بعد.

جميع هذه الدول تشرط الكتابة في اتفاق التحكيم، إلا أن قسما منها، مثل مصر وعمان وفلسطين والأردن، تشرط الكتابة لانعقاد الاتفاق، في حين أن الدول الأخرى مثل سوريا ولبنان والإمارات وقطر، نصت على الكتابة لإثبات اتفاق التحكيم وليس لانعقاده⁽⁵⁾.

2- نصوص قانونية

لم يعرّف المشرع السوري أو الإماراتي أو القطري اتفاق التحكيم، وإنما اكتفت هذه القوانين بالنص على جواز الاتفاق على التحكيم في نزاع أو نزاعات معينة. وفي هذا الشأن تنص المادة (506) من القانون السوري على انه "يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة". كما تقضي المادة (190) من القانون القطري على انه "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين". كما تنص المادة 1/203 من القانون الإماراتي على انه "يجوز للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا في العقد الأساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة". وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأردني الذي لم يعرف اتفاق التحكيم أو التحكيم، إلا انه نص في المادة (3)، على جواز الاتفاق على التحكيم في النزاعات المدنية أو التجارية "بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية". أما القانون اللبناني فقد فرق بين شرط التحكيم الذي يسميه القانون بالبند التحكيمي، ومشارطه التحكيمية التي يسميها بالعقد التحكيمي. فبالنسبة لشرط التحكيم (البند التحكيمي)، نصت المادة (762) على انه يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم، بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره. أما العقد التحكيمي (مشارطة التحكيم)، فقد عرفته المادة (765) بأنه عقد بموجبه يتلقى الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم، عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص. وسندين فيما بعد الفرق بين شرط التحكيم (البند التحكيمي) ومشارطه التحكيم (العقد التحكيمي).

وبالنسبة لقانون التحكيم المصري، فقد عرّف اتفاق التحكيم في المادة (1/10) بأنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة مباشرة معينة عقدية كانت أو غير عقدية"⁽⁶⁾. ويقابل هذا النص المادة (1/10) من القانون العماني⁽⁷⁾، والمادة (1/5) من القانون الفلسطيني⁽⁸⁾.

(5) انظر حمزة حداد، كتابة اتفاق التحكيم وتفسيره في القوانين العربية (مصر والأردن والأمارات)، مجلة دبي للتحكيم الدولي، رقم 1، مجلد 1، 2004، ص(18).

(6) وهذا النص مستمد من المادة 1/7 من القانون النموذجي وتقضى بما يلي:

"Arbitration agreement is an agreement by the parties to submit to arbitration all or certain disputes which have arisen or may arise between them in respect of a defined legal relationship, whether contractual or not" .

-3- عناصر الاتفاق عموماً

والمقتضى بالقوانين العربية المشار إليها، يلاحظ اتفاقها على المبادئ العامة والعناصر الأساسية في اتفاق التحكيم، من حيث ضرورة وجود نزاع حال أو مستقبلي يتم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم، وأن يكون هذا النزاع مدنياً بالمعنى الواسع بحيث يشمل المنازعات التجارية بالمعنى الضيق، أو العكس أن يكون النزاع تجاريًا بالمعنى الواسع بحيث يشمل المنازعات المدنية بالمعنى الضيق. ويشمل ذلك في بعض القوانين، مثل القانون الأردني، منازعات العقود الإدارية، أو يشملها في قوانين أخرى وفق شروط معينة، مثل موافقة الوزير المختص كما ينص على ذلك القانون المصري. كما تتفق هذه القوانين على اشتراط أهلية التصرف في طرف الاتفاق لصحة هذا الاتفاق، وعلى عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وجواز أن يكون اتفاق التحكيم في صيغة شرط تحكيم أو اتفاق مستقل، وإن يكون موضوع النزاع مما تجوز إحالته للتحكيم، وإن تكون العلاقة أو العلاقات القانونية الناشئة عنها النزاع محددة، وجواز أن يكون التحكيم حراً أو مؤسسيًا، وجواز الاتفاق على إعفاء هيئة التحكيم من القواعد الإجرائية المطبقة أمام المحاكم، وأن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، مع الأخذ بالاعتبار أن الكتابة هي لانعقاد الاتفاق في بعض قوانين هذه الدول، في حين أنها للإثبات في قوانين أخرى. ومن حيث تفسير اتفاق التحكيم، تتفق الاجتهادات القضائية في هذه الدول على أن التحكيم هو طريق استثنائي لتسوية المنازعات، وبالتالي يجب تفسير اتفاق التحكيم تفسيراً ضيقاً.

-4- تعريف التحكيم

يقوم التحكيم بمفهومه البسط على اتفاق طرفي علاقة قانونية معينة في إطار القانون الخاص، على تسوية نزاعهم المالي عن طريق شخص خاص أو أكثر يتم تعيينهم من الطرفين مباشرةً أو بطريقة غير مباشرةً⁽⁹⁾ لإصدار حكم نهائي (ملزم) بشأن هذا النزاع بدلاً من القضاء الرسمي⁽¹⁰⁾، وينفذ هذا الحكم

(7) وتنص هذه المادة على أن اتفاق التحكيم هو "الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاً الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية.

(8) وتنص هذه المادة على أن اتفاق التحكيم هو "اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالته كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية".

(9) ومثال التعيين غير المباشر، أن يتفق الطرفان على سلطة تعيين، مثل مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي أو مركز دبي للتحكيم الدولي، تتولى تعيين المحكمين في حال عدم اتفاق الأطراف على التعيين المباشر.

كالأحكام القضائية إذا توفرت فيه الشروط القانونية. ومثال ذلك أن يكون هناك عقد بين (أ) و (ب)، ينصان فيه على أن أي خلاف يتعلق بهذا العقد تتم تسويته بالإحالة إلى التحكيم، ويكون (ج) هو المحكم المنفرد في تسوية هذا الخلاف⁽¹¹⁾. أو لا يكون هناك اتفاق من هذا القبيل، ولكن يقع خلاف بين (أ) و (ب) فيتفقان على إحالته إلى (ج) كمحكم لتسويته بدلاً من اللجوء إلى القضاء. ومثل هذا الاتفاق ملزم لكل من (أ) و (ب) بحيث يجب عليهما تسوية هذا باللجوء إلى (ج) لتسويته وليس إلى القضاء، وإلا ترد الدعوى شكلاً. وإذا أحيل الخلاف إلى (ج)، فيتوجب عليه أن يتعامل مع القضية وكأنها قضية محكمة، بحيث يستمع لأقوال وطلبات ودفعات واعتراضات وبينات الطرفين بكل حياد ونزاهة، ومن ثم يصدر حكمه فيها وكأنه حكم قضائي⁽¹²⁾. ويصبح هذا الحكم بعد تصديقـه من الجهة المختصة، وهي عادة القضاء، قابلاً للتنفيذـ كسائر الأحكـام القضـائية.

-5- التحكيم ينزع الاختصاص القضائي

وعلى ذلك، فإن اتفاق التحكيم بهذا المفهوم، ينزع من حيث المبدأ الاختصاص من القضاء⁽¹³⁾، ويعطيه لشخص آخر ليصبح هو صاحب الاختصاص بالفصل في النزاع⁽¹⁴⁾. فإذا وجد اتفاق من هذا

⁽¹⁰⁾ في تعريفات أخرى للتحكيم ولاتفاق التحكيم، انظر:

Fouchard, Gaillard and Goldman on International commercial Arbitration, Kluwer, 1999, Paras. 7 and 385.
 حكم من مصر بأن التحكيم مشارطة بين المتعاقدين، أي اتفاق على التزامات متبادلة على حكم المحكمين (نقض مدنى 73، المكتب الفنى 5 ع، ص 658).

⁽¹¹⁾ وقضـيـ في سوريا بـأنـ الـاـتفـاقـ عـلـىـ تحـكـيمـ شـخـصـ مـعـيـنـ،ـ لاـ يـعـنـيـ الـاـتفـاقـ عـلـىـ حلـ النـزـاعـ بـطـرـيقـ التـحـكـيمـ.ـ إـذـاـ اـسـتـقـالـ المـحـكـمـ،ـ عـادـتـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ الـمـاـحاـكـمـ العـادـيـةـ (ـالـطـعـنـ 1747/1998ـ الـمـاـحـامـونـ،ـ صـ 411ـ).ـ وـفـيـ حـكـمـ أـخـرـ مـاـمـاـلـ،ـ قـضـيـ فـيـ سـورـيـاـ أـيـضاـ بـأـنـ اـنـفـاقـ الـخـصـومـ عـلـىـ تـحـكـيمـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ مـعـيـنـيـنـ بـأـسـمـائـهـمـ لـبـلـتـ بـالـمـنـازـاتـ الـتـيـ أـشـارـ إـلـيـهـاـ صـكـ التـحـكـيمـ،ـ لـاـ يـفـدـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـىـ حلـ النـزـاعـ بـصـورـةـ مـطـلـقـةـ بـطـرـيقـ التـحـكـيمـ عـنـ طـرـيقـ غـيـرـهـمـ (ـالـطـعـنـ 244/134ـ،ـ الـمـاـحـامـونـ،ـ 1962ـ،ـ صـ 25ـ).ـ انـظـرـ أـيـضاـ مـنـ سـورـيـاـ الطـعـنـ 1091/729ـ،ـ الـمـاـحـامـونـ،ـ 1976ـ،ـ صـ 20ـ).

⁽¹²⁾ وفي قطر قضـيـ بـأـنـ جـوـهـرـ التـحـكـيمـ يـتـمـثـلـ فـيـ كـوـنـ الـمـحـكـمـ كـالـقـاضـيـ مـهـمـتـهـ حـسـمـ النـزـاعـ بـقـرـارـ مـلـزمـ (ـطـعـنـ رقمـ 348/2002ـ)،ـ اـسـتـثـنـافـ (ـالـمـسـتـشـارـ الـقـاضـيـ،ـ مـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ)،ـ وـقـضـيـ كـذـلـكـ بـأـنـ التـحـكـيمـ طـرـيقـ مـنـ طـرـيقـ التـقـاضـيـ،ـ وـبـأـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ يـعـتـبرـ خـرـوجـاـ عـلـىـ طـرـيقـ التـقـاضـيـ العـادـيـةـ (ـالـطـعـنـ رقمـ 93/92ـ،ـ الـمـسـتـشـارـ الـقـاضـيـ -ـ مـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ).

⁽¹³⁾ تمـيـزـ مـدـنـيـ دـبـيـ،ـ الطـعـنـ 293ـ،ـ الـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ،ـ 1991ـ،ـ صـ 486ـ؛ـ وـرـقـمـ 337ـ،ـ الـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ،ـ 1991ـ،ـ صـ 257ـ؛ـ وـرـقـمـ 129ـ وـ170ـ،ـ الـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ،ـ 1994ـ،ـ صـ 47ـ؛ـ وـرـقـمـ 399ـ،ـ الـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ،ـ 1994ـ،ـ صـ 396ـ؛ـ وـرـقـمـ 89ـ،ـ الـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ،ـ 1995ـ،ـ صـ 27ـ؛ـ وـرـقـمـ 282ـ،ـ الـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ،ـ 1993ـ،ـ صـ 176ـ).

القبيل، يكون اللجوء إلى التحكيم حق لطرف في النزاع أو لأحدهما حسب الأحوال، وفي الوقت ذاته فإنه واجب عليه. ففي مثاناً السابق، إذا وقع خلاف مثلاً بين (أ) و (ب)، وأراد (أ) أن يأخذ صفة المدعى، فإنه يحق له اللجوء إلى التحكيم لتسويته، ويجب على (ب) كمدعي عليه أن يمتنع لذلك. والعكس صحيح أيضاً، إذ يجب على (أ) أن يلجأ للتحكيم وليس للقضاء وهذا حق لـ (ب). فإذا لجأ (أ) للقضاء بدلاً من التحكيم، كان لـ (ب) الحق بإثارة الدفع بوجود اتفاق تحكيم. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى وردتها شكلاً⁽¹⁵⁾.

ونزع الاختصاص هذا يكون بصورة أولية وليس بصورة دائمة⁽¹⁶⁾، كما أنه يكون جزئياً وليس كلياً. فمن جهة، يعود الاختصاص للقضاء في تسوية النزاع ذاته في حال سقوط الاتفاق التحكيم لأي سبب، مثل بطلاه أو فسخه أو التنازل عنه صراحة أو ضمناً. كما أن هناك دوراً كبيراً للقضاء في العملية التحكيمية، مثل تعين هيئة التحكيم أو أحد أعضائها في حال اتفاق الطرفين على ذلك، أو رفض أحدهما تعين محكم عنه، ومثل رد المحكم أو عزله أو تعين بديل عنه، ومساعدة هيئة التحكيم في التبليغات ودعوة الشهود إذا لزم الأمر. بل أن حكم التحكيم لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بأمر من المحكمة المختصة.

6- التحكيم عقد

والتحكيم بالمفهوم المشار إليه، هو عقد كسائر العقود الأخرى سواء ورد في صيغة شرط تحكيم في العقد الأصلي موضوع العلاقة القانونية، أو في صيغة اتفاق مستقل عن هذا العقد، سواء ورد هذا الاتفاق المستقل قبل أو بعد نشوب النزاع. وهذا يقودنا إلى القول بأن اتفاق التحكيم، كعقد، يخضع للقواعد العامة في العقود⁽¹⁷⁾ من حيث انعقاده وإثباته وأثاره وانقضائه، إلا إذا ورد حكم قانوني خاص به، حيث تكون الأولوية في التطبيق عندئذ للقواعد الخاصة⁽¹⁸⁾.

(14) ولكن يبقى الفصل بالأمور المستعجلة، المتعلقة بالقضية من اختصاص القضاء (من قطر انظر الطعن رقم 152، تاريخ 2/2/1997، المستشار القضائي (معلومات من الحاسوب)؛ وكذلك مدنية كبرى رقم 96/723 ورقم 95/751؛ المرجع السابق).

(15) وقضى بأنه لما كانت مشارطة التحكيم قد نصت على تسوية النزاع فيما بين أطرافه عن طريق التحكيم، واتفق على ذلك برضاء و اختيار أطراف العقد، فلا يحق لأحد الطرفين بارادته المنفردة أن يتخطى أو يتتجاوز مرحلة التحكيم، لأن الاتفاق على محكمين في الخارج ليس فيه ما يخالف النظام العام (تمييز دبي، طعن مدنی 79 و 84، لسنة 988، جلسة 989/3/11، ص 186؛ والطعن 230، لسنة 990، 991/4/7، جلسة 285، ص 991، لسنة 293، طعن 991/11/10، جلسة 991، ص 486). ومن قطر انظر الحكم ص 4، استئناف مدنی 2001/577، المستشار القضائي، مشار إليه سابقاً؛ ومدنية كبرى 97/543، المرجع السابق.

(16) وقضى في سوريا بأن الاتفاق على التحكيم طريق لحل النزاع، من شأنه أن ينهي مؤقتاً ولاية القضاء العادي في نظره، ويعرضه على الهيئة التحكيمية التي يعود إليها أمر الفصل بالقضية (الطعن 526/55، المحامون، 1973، ص 15).

(17) وقضى في لبنان بأن البند التحكيمي، ككل عقد، تطبق بشأنه أحكام المادة (166) من قانون الموجبات والعقود التي تجعل العقود وبينوها، كلها أو بعضها، شريعة المتعاقدين، شرط أن لا تخل بالآداب العمومية والنظام العام والقوانين الإلزامية (استئناف مدنية 1973/6/14، العدل 1974، ص 58). وقضى في لبنان أيضاً بأن عقد التحكيم خاضع في تكوينه وسقوطه وبطلانه

إلا أن اتفاق التحكيم يختلف عن العقود الأخرى من حيث أنه لا يوجد له كيان قائم بذاته، وإنما يرتبط دائمًا بوجود علاقة قانونية معينة، غالباً ما تكون عقداً من العقود. ولكن يمكن أن تكون هذه العلاقة غير عقدية، من تصرف الانفرادي (الإرادة المنفردة) أو فعل ضار (العمل غير المشروع)، وتصرف نافع (الإثراء بلا سبب)، أو حتى القانون كمصدر مباشر من مصادر الالتزام⁽¹⁹⁾. ولا يتصور وجود اتفاق تحكيم دون وجود تلك العلاقة، وإلا كان العقد في هذه الحالة، أي اتفاق التحكيم، غير ذي موضوع أو محل مما يتربّط عليه بطلانه. ونعني بوجود العلاقة، وجودها ولو مادياً وليس بالضرورة الوجود القانوني لها. إذ أنه، كما سنرى فيما بعد، قد يعمل باتفاق التحكيم ويكون هذا الاتفاق صحيحاً، حتى ولو كان العقد المرتبط به الاتفاق باطلأً أو تم فسخه لأي سبب، وهو ما يطلق عليه بمبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد المتضمن فيه، الذي أخذت بها العديد من القوانين العربية محل البحث.

7- طبيعة اتفاق التحكيم

ومن حيث طبيعة اتفاق التحكيم كعمل قانوني، نجد أن قوانين الدول العربية موضوع البحث قسمت الأعمال القانونية إلى أعمال إدارة وأعمال تصرف، وذلك لغايات أهلية الشخص وخاصة الشخص الطبيعي. والمقصود بأعمال الإدارة، الأعمال التي تهدف لإدارة المال واستثماره أو حمايته مع بقاء ملكيته على اسم الشخص المالك له، بحيث لا يخرج الملك من ذمته. مثل تأجير المال أو إيداعه لدى البنك مقابل فوائد إذا كان من النقود، أو إيداعه تحت يد شخص أمين للمحافظة عليه، أو الاتفاق مع شخص آخر لاستغلال المال وتنميته بأي طريقة من الطرق. أما أعمال التصرف، فيقصد بها الأعمال التي تؤدي إلى خروج المال من ذمة المالك ودخوله في ملكية شخص آخر، سواء بمقابل مثل البيع، أو بدون مقابل مثل الهبة، أو احتمالية خروجه مثل الرهن. وأعمال التصرف هذه تتقسم إلى تصرفات نافعة نفعاً محضاً مثل قبول الهبة، أو كفالة دين دون مقابل، وضارة ضرراً محضاً مثل إعطاء الهبة أو إقراض نقود، أو تقديم كفالة دون مقابل، ودائرة بين النفع والضرر مثل البيع والمقايضة والشركة. ويترتب على هذا التقسيم للأعمال القانونية، آثار هامة بالنسبة للصغير في القوانين العربية، وخاصة بالنسبة لأعمال التصرف. فهذه القوانين تبطل كافة تصرفات الصغير غير المميز وتصرفات الصغير المميز الضارة ضرراً محضاً له. أما تصرفاته النافعة نفعاً محضاً له، ف تكون صحيحة، في حين تكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفة النفاذ، كل ذلك وفق شروط وأحكام تخرج عن نطاق الدراسة الحالية.

للمبادئ العامة في قانون العقود والموجبات، إلا بعض الاستثناءات المنصوص عليها (منفرد مدنى 953/7/28، العdaleة 1954، ص 454).

(18) ومثال ذلك، أن المشروع في مختلف القوانين محل البحث اشتهر الكتابة في اتفاق التحكيم سواء للإثباتات (مثل قوانين سوريا، ولبنان والإمارات وقطر)، أو للانعقاد مثل قوانين مصر والأردن وفلسطين. وفي هذا الشأن، قضي في لبنان بأنه لا يجوز إثبات التحكيم بالبيئة الشخصية، ولا يمكن استنتاج مقدمة بينة خطية لإثبات التحكيم من صك تحكيم غير موقع عليه من الفريقين (بداية 1948، العدل 947/8/27، ص 102).

(19) انظر حمزة حداد، اتفاق التحكيم في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة 1/28/2000، الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

ويثور التساؤل هنا عن طبيعة اتفاق التحكيم كعمل قانوني، ومدى اعتباره أحد الأعمال القانونية مما ذكر. وقد أجاب على ذلك القضاء في بعض الدول العربية بقوله أن هذا الاتفاق هو من قبل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مما يترتب عليه أنه إذا كان أحد أطرافه صغيراً ممِيزاً، فإن الاتفاق يكون قابلاً للإبطال لمصلحة هذا الصغير⁽²⁰⁾ إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي. ذلك أن المتقاض باتفاق التحكيم، يجد أن موضوعه والهدف منه تسوية نزاع معين يتعلق بعمل من تلك الأعمال (أو غيرها)، بعيداً عن القضاء الرسمي، واللجوء في تسويته لشخص خاص يتقن عليه كما ذكرنا. فهو إذن ليس من أعمال الإدارة، ما دام أنه لا يتعلق بإدارة مال من الأموال عن طريق الاستثمار أو غير ذلك. كما أنه ليس من أعمال التصرف، لأن موضوعه أو محله ليس التصرف بمال معين. فهو إذن ذو طبيعة خاصة، ويصعب إدراجه تحت أي نوع من الأعمال القانونية مما ذكر.

ثانياً: صور اتفاق التحكيم

-8- شرط التحكيم

قد يرد اتفاق التحكيم في صيغة شرط يتم إدراجه في العقد الأصلي الذي ينظم العلاقة القانونية بين الطرفين، وهو ما يكثر تطبيقه في الحياة العملية، ويسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم⁽²¹⁾. وعادة ما يرد الشرط بصيغة مقتضبة تتضمن فقط الإحالة للتحكيم، كالقول مثلاً أن أي خلاف بين طرف في العقد يحال إلى التحكيم. وقد يتسع الأطراف في ذلك فيضيفون أحکاماً أخرى لشرط التحكيم، مثل مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع، وصفات ومؤهلات كل أو بعض الأشخاص الذين سيعينون محكمين في هيئة التحكيم، كاشترط أن يكون رئيس هيئة التحكيم مهندساً، أو محامياً، أو مدقق حسابات، أو يكون اثنين من المحكمين من القانونيين في حين يكون رئيس الهيئة مهندساً. كما يجوز أن يتفق الطرفان على جنسية أو جنس وسن كل أو بعض المحكمين، وإن كان ذلك نادراً في التطبيق العملي. وإذا كان التحكيم مؤسسياً⁽²²⁾، فقد جرت العادة أن تضع مؤسسة التحكيم المعنية صيغة ينصح الأطراف بإدراجهما في عقدهم إذا رغبوا بإحالة نزاعهم إلى تلك المؤسسة. وفي هذه الحالة، تتبع قواعد المؤسسة في إجراءات وإدارة التحكيم بما في ذلك تعين المحكمين.

ويستوي في شرط التحكيم أن يرد في بداية العقد أو نهايته أو في أي مكان آخر بينهما. وعندئذ يخضع أي نزاع ناشئ عن العقد للتحكيم، إلا إذا تبين من الاتفاق صراحة أو ضمناً غير ذلك. ومثاله أن يكون العقد عقد بيع ويتضمن أيضاً شرطاً يقضي بأن يقدم البائع كفالة حسن تنفيذ صادرة عن أحد البنوك،

⁽²⁰⁾ تمييز مدني دبي، رقم 460 ورقم 461، مجموعة الأحكام، العدد 10، ص 247.

⁽²¹⁾ ويسميه القانون اللبناني ببند التحكيم (المادة 762).

⁽²²⁾ وهو التحكيم الذي تتولى تنظيمه وإدارته مؤسسة أو مركز تحكيم (institutional)، مثل غرفة التجارة الدولية، ومركز القاهرة، ومركز دبي. ويفاقمه التحكيم الفردي أو الحر أو الطليق (ad hoc).

وينص العقد على أن أي خلاف حول الكفالة يحال إلى التحكيم، أو يكون العقد قسمين مستقلين عن بعضهما: الأول - خاص بمقابلة إنشاءات من حيث حقوق والتزامات الفريقين بالنسبة لتنفيذ الأعمال. الثاني - خاص بالحالات التي يتوجب على المقاول تقديمها لصالح العمل، مثل كفالة السلفة وحسن التنفيذ والصيانة، ويرد شرط التحكيم تحت القسم الأول مما يفهم منه انه خاص بذلك القسم دون الآخر. فالمسألة إذن مسألة تفسير لشرط التحكيم، يتولى أمرها القاضي أو هيئة التحكيم حسب الأحوال.

9- الاتفاق المستقل

وقد لا يرد الاتفاق على التحكيم في صيغة شرط تحكيم بالمفهوم المذكور، وإنما بصيغة اتفاق مستقل عن العقد الأصلي. وعلى غرار شرط التحكيم، فإن مثل هذا الاتفاق قد يكون سابقاً على نشوب النزاع. ومثال ذلك أن لا يتضمن العقد شرط تحكيم، ولكن يتحقق الطرفان في عقد مستقل على إحالة خلافاتهما المستقبلية الخاصة بالعقد الأصلي إلى التحكيم. ومثل هذا الاتفاق قد يرافق العقد الأصلي ويلحق به، وقد يكون لاحقاً له ولكن قبل نشوب النزاع. وقد نص على هاتين الصيغتين لاتفاق التحكيم، أي شرط التحكيم واتفاقات التحكيم الأخرى السابقة على نشوب النزاع في بعض قوانين الدول العربية محل البحث مثل القانون المصري والأردني⁽²³⁾، في حين أن قوانين أخرى، مثل القانون القطري، لا تنص على هاتين الصيغتين في اتفاق التحكيم، ولكن يمكن القول أن القواعد العامة لا تشترط صيغة معينة في اتفاق التحكيم أو وقتاً معيناً له، وبالتالي لا تمنع من وجود اتفاق التحكيم في الصيغ المذكورة حسب القانون القطري.

ونرى بأنه لا توجد أهمية للتفرقة بين شرط التحكيم واتفاقات التحكيم الأخرى السابقة على نشوب النزاع. ولكن يلاحظ هنا أن قوانين بعض الدول العربية، وأحكام القضاء في بعضها الآخر، ذهبت إلى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي المتضمن فيه، كما سنرى بعد قليل. وقد يفهم من ذلك أن هذه الاستقلالية محصورة بشرط التحكيم دون اتفاقيات التحكيم الأخرى، التي تبقى تابعة للعقد الأصلي، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية مختلفة سنشير إليها في وقت لاحق. ولكننا لا نؤيد هذا الفهم، وإنما نرى تطبيق مبدأ الاستقلالية على شرط التحكيم، وكذلك على اتفاقيات التحكيم اللاحقة على العقد الأصلي، بما فيها مشارطة التحكيم، لاتحاد العلة، في كل هذه الصيغ في اتفاق التحكيم.

10- الشرط والاتفاق معاً

⁽²³⁾ المادة 11/أردني، والمادة 2/مصري.

ومن ناحية أخرى، قد يجتمع شرط التحكيم مع اتفاقية التحكيم اللاحقة له، ولكن السابقة على نشوء النزاع. أي إننا نكون هنا أمام شرط تحكيم وأيضاً اتفاقية تحكيم. ومثال ذلك أن يرد في العقد شرط تحكيم. وبعد إبرام العقد، يتفق الطرفان على شروط وأحكام التحكيم المستندة أساساً لشرط التحكيم، مثل مكان ولغة التحكيم وإجراءاته. وبطبيعة الحال، لا يجبر الطرفان على إبرام اتفاقية تحكيم جديدة على هذا النحو. إلا إنهما قد يتتفقان على غير ذلك في العقد الأصلي. كالقول مثلاً في شرط التحكيم أن خلافاتهم العقدية ستحال إلى التحكيم وفق الأحكام والشروط التي سيتفقان عليها فيما بعد. فإذا اتفقا على ذلك، يسري عليهما هذا الاتفاق. وإن لم يتفقا، فلا يكون شرط التحكيم باطلًا، وإنما يبقى صحيحاً ونافذاً بحدهما. وفي هذه الحالة، يتم مليء الفراغ في شرط التحكيم حسب أحكام القانون التي تكفلت بذلك، مثل تعين المحكمين والإجراءات أمام هيئة التحكيم وشروط حكم التحكيم وغير ذلك من أحكام. كل ذلك ما لم يتبين من إرادة الأطراف أن إعمال شرط التحكيم، مرتبط بإبرام اتفاق تفصيلي لاحق عليه. وفي هذه الحالة، فإن عدم الاتفاق يؤدي إلى عدم نفاذ شرط التحكيم ومن حيث النتيجة إلى سقوطه، وهي مسألة تفسير لشرط التحكيم.

وإذا اجتمع اتفاق التحكيم مع شرط التحكيم على النحو المشار إليه، واستند الأول في وجوده على الثاني، فيترتب على ذلك القول أن اتفاق التحكيم يتبع شرط التحكيم من حيث العدم لا الوجود. بمعنى أنه إذا كان شرط التحكيم باطلًا، أو تم إنهاؤه لأي سبب مثل الفسخ للاتفاق، يسقط تبعاً له اتفاق التحكيم. ولكن العكس غير صحيح، بمعنى أن شرط التحكيم قد يكون صحيحاً ونافذاً في حين يكون اتفاق التحكيم باطلًا. فالطرفان قد يكونا كاملي الأهلية عند إبرام شرط التحكيم، في حين يصبح أحدهما عديم الأهلية عند إبرام اتفاق التحكيم. في هذه الحالة، يكون الأول صحيحاً في حين يكون الثاني باطلًا ، وبطبيعته لا يؤثر على شرط التحكيم، لأنه تابع لهذا الشرط وليس العكس. ومع ذلك، يمكن القول بأن العلاقة ما بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم المبرم لاحقاً له، هي مسألة تفسير لإرادة الأطراف وفقاً للظروف. فقد يكون القصد من الاتفاق اللاحق تبعيته فعلاً لشرط التحكيم على النحو المذكور، وقد يكون قصد الطرفين من إبرامه إلغاء شرط التحكيم والاستعاضة عنه باتفاق جديد. وفي هذه الحالة يعتبر شرط التحكيم منتهياً، في حين يكون اتفاق التحكيم قائماً، ويستند التحكيم عنده للثاني وليس للأول.

11- مشارطة التحكيم

وقد يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على قيام النزاع، حيث يتفق الطرفان على إحالة هذا النزاع الذي وقع بالفعل إلى التحكيم. وبطريق الفقه والقضاء على هذا النوع من الاتفاقيات بمشارطه التحكيم لتمييزه بشكل خاص عن شرط التحكيم⁽²⁴⁾. وعلى ذلك، فإن الفرق بين مشارطة التحكيم واتفاقيات التحكيم الأخرى، هو فيما إذا كان اتفاق التحكيم قد أبرم قبل نشوء النزاع أو بعده. ففي الحالة الأخيرة، تكون في إطار مشارطة التحكيم، وإلا في إطار اتفاقيات التحكيم الأخرى. ولا يوجد لهذه التفرقة أهمية تذكر في قوانين سوريا والإمارات وقطر⁽²⁵⁾ إلا أن هذه القوانين تنص على وجوب تحديد موضوع النزاع إما في وثيقة أو صك

⁽²⁴⁾ وتأيد هذا الرأي بأحكام القضاء. ومثال على ذلك في سوريا، نقض مدني رقم 678، القانون، 1963، ص 314.

⁽²⁵⁾ ولكن قوانين مصر والأردن وعمان وفلسطين تقضي بأنه إذا كان اتفاق التحكيم في صيغة مشارطة، فيجب تحديد موضوع النزاع في هذه المشارطة تحت طائلة بطلان الاتفاق (المادة 10/2/ المصري وعماني، والمادة 11/أردني والمادة 4/5/فلسطيني).

التحكيم⁽²⁶⁾، أو أثناء المرافعة كما يقول القانونان السوري والقطري، أو أثناء نظر الدعوى كما يقول القانون الإماراتي. ولكن يلاحظ انه من المعتذر، إن لم يكن من المستحيل، تحديد موضوع النزاع في شرط التحكيم ما دام أن هذا الشرك يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل والذي قد يقع وقد لا يقع بذاته. لذلك، فإن اشتراط ذكر موضوع النزاع في وثيقة التحكيم في كلا القانونين، يقصد به فقط مشارطة التحكيم دون شرط التحكيم. ولكن ليس بالضرورة ذكر موضوع النزاع في مشارطة التحكيم حتى تكون المشارطة صحيحة، إذ يجوز بيان موضوع النزاع أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم وهو أمر بدائي. إذ من غير المعقول أن يتقدم أحد الطرفين بدعوى تحكمية دون بيان موضوع النزاع، كما انه من غير الممكن أن تنظر الهيئة في نزاع وتفصل فيه، دون أن يكون هذا النزاع محدداً واضحاً أمامها، (وإلا كانت العملية التحكيمية باطلة حسب نص القانونية).

12- وثيقة مهمة التحكيم

ومن جانب آخر، تجدر التفرقة بين مشارطة التحكيم بالمفهوم المشار إليه، وبين سند أو وثيقة مهمة هيئة التحكيم المعروفة في نظام غرفة التجارة الدولية، ويطلق عليها بـ Term of Reference. فهذه الوثيقة تقوم بإعدادها هيئة التحكيم بعد استلامها ملف التحكيم من الغرفة. والملف في هذه المرحلة، يحتوي عموماً على طلب التحكيم من جانب المحتمك، والرد عليه والدعوى المتقابلة، أن وجدت، من جانب المحتمك ضده وجواب المحتمك على الدعوى المتقابلة. وهذه المستندات تحتوي على العديد من العناصر الأساسية والأولية لدعوى التحكيم، مثل أسماء الخصوم ووقائع النزاع والبيانات والطلبات، فيتكون لدى هيئة التحكيم فكرة أولية عن طبيعة النزاع، وتقوم الهيئة عدّى بإعداد وثيقة مهمة هيئة التحكيم، وتتضمن ملخصاً للوقائع والنزاع وطلبات الخصوم والمسائل التي ستقتضي بها الهيئة من حيث النتيجة. وبعد إعداد الوثيقة، تعرضها الهيئة على أطراف النزاع الذين لهم الحق ببيان رأيهم فيها وتعليقهم عليها. وعند اكتمال الوثيقة بالصيغة المعتمدة من هيئة التحكيم، تقدم للأطراف للتوقيع عليها من قبلهم ومن ثم من قبل الهيئة. وبعد التوقيع عليها من كافة الأطراف، ترسل الوثيقة لمحكمة الغرفة للمصادقة عليها، وتبدأ هيئة التحكيم المهمة التحكيمية للفصل بالنزاع بعد هذه المصادقة⁽²⁷⁾.

وكما هو واضح، تتفق وثيقة المهمة مع مشارطة التحكيم من حيث أن كلاً منها يتم إعداده بعد نشوء النزاع وليس قبله. ومع ذلك هناك فوارق أساسية بينهما. فالمشارطة هي اتفاق التحكيم ذاته. لذلك يجب توقيعها من الطرفين، وإلا لا تكون هناك إحالة للتحكيم أصلاً. أما وثيقة المهمة، ففترض دوماً وجود اتفاق تحكيم سواء في صيغة شرط أو مشارطة أو اتفاق مستقل، بل تفترض وجود إحالة للتحكيم استناداً لهذا الاتفاق، ليتم بعد ذلك إعداد الوثيقة. ومن حيث الشكل، يلاحظ أن مشارطة التحكيم يتم إعدادها من قبل أطراف النزاع أنفسهم، أما وثيقة المهمة فيتم إعدادها من قبل هيئة التحكيم ويكون ذلك أحياناً بمشاركة

⁽²⁶⁾ المادة (510)، من القانون السوري، والمادة (203) من القانون الإماراتي، والمادة (190) من القانون القطري.

⁽²⁷⁾ المادة (18) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية. وترسل الوثيقة لمحكمة للمصادقة عليها حتى لو رفض أحد الطرفين أو كلاهما التوقيع عليها.

الأطراف وأحياناً دون مشاركتهم، وبالتالي يمكن اعتمادها وتطبيقها عليهم دون موافقتهم إذا رفضوا التوقيع عليها.

13- الاتفاق على التحكيم أمام المحكمة

كثيراً ما يتفق أطراف النزاع على التحكيم أمام المحكمة التي تنظر في نزاع لا يوجد بشأنه اتفاق تحكيم. ومثال ذلك أن يكون هناك عقد بين (أ) و (ب) لا يتضمن إحالة المنازعات الناجمة عنه للتحكيم. فلو وقع النزاع مثلاً، ولجا (أ) إلى القضاء، فيجوز لهما الاتفاق أمام المحكمة أو حتى خارجها على التحكيم لتسوية النزاع ذاته⁽²⁸⁾. وفي هذه الحالة، يجب على المحكمة، بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما، إسقاط الدعوى وإحالة النزاع للتحكيم. ومثل هذا الاتفاق جائز، سواء كان النزاع منظوراً أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف، بل نرى أنه جائز حتى أمام محكمة النقض (التمييز) ما دامت لم تصدر حكمها بعد⁽²⁹⁾. وهناك فرق بين اتفاق التحكيم الذي يتم أثناء المحاكمة في نزاع معروض على القضاء، وذلك الذي يتم بموجب اتفاق أصلي على التحكيم دون أن يكون النزاع معروضاً على القضاء، ويتعلق هذا الفرق بالمحكمة التي يتوجب إيداع حكم التحكيم ووثائق التحكيم الأخرى لدى قلم كتابها، وبالجهة التي تتولى تبليغ حكم التحكيم لأطراف النزاع، وذلك بالنسبة للدول التي تأخذ بهذه المسائل مثل مصر وعمان وسوريا وقطر والإمارات، مما يخرج عن نطاق الدراسة الحالية.

ومختلف قوانين الدول العربية تشترط الكتابة في اتفاق التحكيم. وعلى ذلك، فإن التدوين في محضر المحاكمة باتفاق الطرفين على التحكيم، ومن ثم إصدار قرار قضائي برد الدعوى وإحالة النزاع للتحكيم، يعتبر من قبيل الاتفاق الخطي على التحكيم حتى لو لم يوقع الطرفان على محضر المحاكمة⁽³⁰⁾.

14- الاحالة لوثيقة تتضمن شرط تحكيم

(28) وقضى في سوريا بأنه لا يشترط لتنظيم صك التحكيم إتباع شكل خاص، وكل ما يتوجب ثبيت الاتفاق على التحكيم بصورة خطية، وتدوينه في محضر المحاكمة عندما يتم بمعرفة المحكمة (الطعن 320/265، المحامون، 1953، ص 266).

(29) وفي لبنان تنص المادة (767) على أنه يجوز للخصوم الاتفاق على حل النزاع بطريق التحكيم، ولو كان موضوع الدعوى مقامه أمام القضاء.

(30) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (10/ج) من القانون الأردني بأنه إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق مكتوب.

يقع كثيراً في الحياة العملية أن لا يتفق الطرفان مباشرة على التحكيم في العقد المبرم بينهما، وإنما يحيلان في هذا العقد لأحكام وثيقة أخرى لتطبيقها عليهما في ما لا نص عليه في العقد الأصلي. وقد تتضمن هذه الوثيقة شرطاً لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم. ومثال ذلك، أن تكون العلاقة بين الطرفين هي علاقة نقل بحري للبضائع بين الناقل (أ) والشاحن (ب)، وتنص وثيقة الشحن على تطبيق أحكام مشارطة إيجار السفينة بين (أ) وبين المستأجر (ج)، في حدود ما هو غير منصوص عليه في وثيقة الشحن. ولو فرضنا أن وثيقة الشحن لا تنص على بند لتسوية المنازعات، في حين أن مشارطة الإيجار تنص على التحكيم لتسوية أي نزاع بين (أ) و (ج). في هذا المثال، تقضي القواعد العامة بتطبيق شرط التحكيم على العلاقة بين (أ) و (ب) أيضاً ما دام أن العقد شريعة المتعاقدين⁽³¹⁾.

ولكن نرى عدم الأخذ بالقواعد العامة إلا بقدر اتفاقها مع قواعد التحكيم وما استقر عليه الاجتهد بشأنها. فمن المتفق عليه في الدول العربية أن التحكيم طريق استثنائي لتسوية المنازعات وهو ما ذهب إليه القضاء في مختلف الدول العربية. ونظراً لخطورة شرط التحكيم، نجد أن كثيراً من القوانين الحديثة في التحكيم، نصت صراحة على وجوب أن تكون الإحالة واضحة وصريحة بحيث تجعل من شرط التحكيم جزءاً من الاتفاق، وهو ما نص عليه صراحة القانون المنوذجي، حيث تنص المادة 2/7 منه، بأن الإشارة في عقد إلى مستند يشتمل على شرط تحكيم يعتبر بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة قد وردت بحيث يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد⁽³²⁾.

ومثال ذلك، أن ينص العقد بين (أ) و (ب) صراحة على سريان شرط التحكيم عليهما، كأن ترد في الإحالة مثلاً عبارة "بما في ذلك شرط التحكيم الوارد في عقد إجارة السفينة". وكما نرى، فإن الإحالة الغامضة لشرط التحكيم لا تكفي، كالقول مثلاً "بما في ذلك شرط تسوية المنازعات"، لأن ذلك لا يعني بالضرورة بأن الشرط هو شرط تحكيم. ومن نافلة القول أنه ليس بالضرورة أن تتم الإحالة لشرط التحكيم في العقد الأصلي ذاته بين (أ) و (ب) وإنما يمكن أن تتم باتفاق لاحق عليه. وقد أخذ بهذا الرأي القانون المصري صراحة بقوله في المادة (3/10)، بأنه يعتبر من قبيل اتفاق التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم، إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد. وقد تضمن كل من القانون العماني والأردني حكماً مماثلاً للقانون المصري.⁽³³⁾

⁽³¹⁾ وهذا ما قضى به في مصر قبل صدور قانون التحكيم الجديد رقم 47 لسنة 1994، نقض مدنی رقم 406، المكتب الفني 16، ص 781؛ ولكن كان قضى في مصر أيضاً بأنه يتعين أن يفرغ في عقد النقل البحري كافة الشروط الخاصة بعملية النقل، وإذا اتفق الطرفان على الالتجاء إلى التحكيم فيجب أن ينص على ذلك صراحة في العقد، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد الإحالة في عقد النقل إلى مشارطة إيجار السفينة التي تتضمن شرط التحكيم (رقم 2267، المكتب الفني 43، ص 932).

⁽³²⁾ قارن المادة 763 / لبناني التي تجيز أن يرد شرط التحكيم في وثيقة يحيل إليها العقد الأصلي.

⁽³³⁾ المادة 10/3/عماني، والمادة 10/ب/أردني

ثالثاً: استقلالية شرط التحكيم

15- المبدأ التقليدي والحديث

ونواجه هنا الحالة التي يتضمن فيها العقد الأصلي شرط التحكيم، إلا أن العقد باطل لأي سبب أو تم فسخه باتفاق الطرفين أو بإرادة منفردة حيث يجيز القانون ذلك، أو انفساخه نتيجة قوة قاهرة. وحسب النظرية التقليدية، فإن شرط التحكيم تابع لهذا العقد، مما يعني أن انتهاء العقد لأي سبب يؤدي إلى سقوط وانتهاء هذا الشرط المتضمن في العقد. وعليه، إذا حصل أي خلاف بين الطرفين حول العقد وأثاره المالية، فلا يحال إلى التحكيم، وإنما إلى القضاء ما دام أن الشرط لم يعد موجوداً لأنّه، كما تقول القواعد الفقهية، التابع تابع لا يفرد في الحكم، وإذا سقط الأصل سقط الفرع.

ولكن خروجاً على هذا المبدأ التقليدي، أخذت قواعد التجارة الدولية بفكرة مغايره تماماً، وهي بقاء شرط التحكيم قائماً وصحيحاً ما دام أن البطلان لم يلحقه بحد ذاته. وفي هذه الحالة، تتم تسوية النزاعات الناشئة عن هذا العقد بالتحكيم بالرغم من سقوط العقد ذاته، وهو ما يسمى باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي ورد فيه هذا الشرط.

16- مبرر و أهمية الاستقلالية

ومبرر لاستقلالية شرط التحكيم بهذا المفهوم واضح. فالنزاع سيحال في جميع الأحوال إلى جهة معينة للفصل فيه وهي، كقاعدة عامة، القضاء. لذلك، لا مشكلة ولا مانع من الإبقاء على شرط التحكيم وإحلال النزاع لجهة التحكيم التي ستقتضي فيه، على غرار القضاء دون فرق، حسب أحكام القانون، وحكمها من حيث النتيجة سيُخضع لرقابة القضاء. كما أن الأخذ بها المبدأ يتماشى مع الواقع العملي من حيث إرادة الأطراف وخاصة في التحكيم الدولي، مادام أن كثيراً من عقود التجارة الدولية، أن لم تكن غالبيتها، تنص على التحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن هذا العقد أو ذاك. والأطراف عندما يتلقون في العقد على الإحالة إلى التحكيم، لا يتوقعون حينئذ إلا الأخذ بما اتفقا عليه لتسوية نزاعهم باللجوء إلى التحكيم وليس للقضاء. والمنازعات العقدية، لا تتحصر فقط بمدى تنفيذ أي من الأطراف للتزاماته العقدية، وإنما يشمل ذلك أيضاً بيان حقوقهم المالية الناجمة حتى عن انتهاء العقد لأي سبب من الأسباب. فإذا قلنا أن هذا الانتهاء يؤدي حكمًا إلى انتهاء الشرط التحكيمي، فهذا يعني الخروج على إرادة الأطراف، بإجبارهم على اللجوء إلى القضاء خلافاً لهذه الإرادة، مما يؤدي إلى زعزعة اتفاق التحكيم وخاصة في العقود الدولية.

ومن جهة أخرى، قد يكون من صلاحية هيئة التحكيم إنهاء العقد المتضمن لشرط التحكيم عن طريق فسخه مثلاً أو تقرير انفساخه إذا توفرت شروط ذلك. وعلى سبيل المثال، قد يتفق (أ) و (ب) على إحالة نزاعهما للتحكيم بموجب شرط التحكيم، الذي يعطي صلاحيات واسعة لهيئة التحكيم مثل الفصل بكافحة الأمور المتعلقة بالعقد، من حيث انعقاده وتنفيذ وفسخه وانفساخه والمطالبة بالتعويض وأي أمر آخر ناجم عنه⁽³⁴⁾. وقد يتضمن العقد كذلك شرطاً مفاده أن العقد يعتبر مفسحاً من تلقاء نفسه دون حاجة لاعتذار أو حكم قضائي أو تحكيمي، في حال إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزامه في الموعد المحدد. وقد لا ينفذ (أ) التزامه في موعده فيحصل نزاع بين الطرفين. وفي حين يطلب (أ) من (ب) تنفيذ التزاماته، ينادي (ب) في ذلك على أساس أن العقد أصبح مفسحاً من تلقاء نفسه. أو لا يكون في العقد شرط الفسخ التلقائي، فيدخل (أ) بتنفيذه ويكون من حق (ب) المطالبة القضائية (أو التحكيمية) بفسخه. في هذين الفرضين، يكون تقرير انفساخ العقد بحكم القانون، أو إصدار قرار بفسخه من صلاحية هيئة التحكيم بموجب اتفاق الطرفين الصريح. ولو قضت الهيئة بأي منهما، فمعنى ذلك سقوط شرط التحكيم المتضمن في العقد إذا قلنا بعدم استقلاليته عن العقد، في حين أن الهيئة مارست صلاحياتها بمقتضى ذلك الشرط، الذي لولاه لما كان للهيئة وجود أصلًا.

وتبرز أهمية الأخذ بمبدأ استقلال شرط التحكيم بشكل خاص، عند النظر بدعوى بطلان حكم التحكيم. فلو دفع أحد الطرفين أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها في نظر النزاع بسبب سقوط شرط التحكيم، لأن العقد تم فسخه مثلاً، فإن الهيئة ستقتضي برد هذا الدفع حتماً لاستقلالية شرط التحكيم، حتى لو كان الفسخ صحيحاً. وعندئذ لن يكون الحكم قابلاً للبطلان بحجة عدم وجود اتفاق تحكيم أو بحجة فصل الحكم في مسائل لا يشملها هذا الاتفاق، أو تجاوز حدوده. وهذا بعكس ما لو قلنا بأن فسخ العقد يشمل حكماً فسخ شرط التحكيم، إذ يكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للبطلان لعدم وجود اتفاق تحكيم، ما دام الفسخ يشمله.

17- الاستقلالية وانقضاء الشرط

والاستقلالية شرط التحكيم لا تعني بأن هذا الشرط لا يمكن أن يبطل أو لا يكون عرضة للفسخ، وإنما فقط لا يبطل أو يفسخ تبعاً لبطلان العقد الأصلي أو فسخه. ولكن إذا لحق البطلان أو الفسخ شرط التحكيم ذاته، وليس بسبب تبعيته للعقد، فإنه يكون باطلًا أو مفسحاً بصرف النظر عن العقد الأصلي، حتى لو كان هذا العقد صحيحاً ونافذاً بحق طرفيه. ومن الصور التي يسقط فيها شرط التحكيم بسبب بطلانه أو فسخه ما يلي:

وقضي في قطر بأن المحكم كالملاكي يملك الحكم في صحة عقد التحكيم أو بطلانه (الطعن 1550/2001، مدينة كبرى، تاريخ 29/5/2002 (المستشار القضائي، مشار إليه سابقاً). وفي لبنان قضي بأن الأسباب التي تؤدي إلى سقوط العقد والحقوق والواجبات الناشئة عنه، تدخل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد وتفسيره أو بفسخه، وتدخل في صلاحية المحكمين (تمييز مدنية 58/6/23، العدالة 1958، ص 707). ولكن كان قد قضي في لبنان في وقت سابق بأن شرط التحكيم الوارد في عقد الشركة، لا يسري على الخلاف المتعلق بصحة هذا العقد، ما دام أن سلطة المحكم مستمدّة من العقد ذاته، وليس له وبالتالي أن يكون قاضياً في هذا العقد (استئناف مدنية 947/6/24، العدالة، 1947، ص 497؛ أيضاً حكم البداية في 947/3/19، العدالة، 1947، ص 178).⁽³⁴⁾

- 1
- أن يكون موضوع شرط التحكيم مما لا يجوز التحكيم فيه. ومثال ذلك اتفاق القوانين العربية عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، ومن ضمنها مسائل الميراث. فقد يتحقق الورثة على توزيع أموال المتوفى بينهم حسب أحكام القانون، مع وجود شرط تحكيم على أنه في حال خلافهم حول حصصهم الارثية، يحال الخلاف إلى التحكيم بالصلح أمام محكم تم الاتفاق على تسميتها. في هذا المثال يكون الاتفاق الأصلي صحيحاً، أما شرط التحكيم فيقع باطلأ.
- 2
- حيث يكون أحد طرفي العقد عديم الأهلية عند إبرام العقد الوارد فيه شرط التحكيم. في هذا الفرض، يكون الشرط باطلاً بحد ذاته.
- 3
- أن يكون موضوع النزاع التحكيمي غامضاً أو مجهولاً جهلاً فاحشاً، لأن يرسل أحد الطرفين كتاباً للأخر يعرض عليه فيه إحالة الأمر إلى التحكيم، فيوافقه الآخر دون بيان هذا الأمر. أو تكون عبارات التحكيم غامضة، بحيث يصعب تطبيق الاتفاق. لأن يتم الاتفاق على أن أي خلاف يحال إلى التحكيم أمام محكمة التحكيم المختصة، دون ربط الخلاف بأي علاقة قانونية، دون بيان المقصود من العبارة الأخيرة.
- 4
- حيث يختلط موضوع العقد (الباطل) بموضوع شرط التحكيم ويكونان واحداً، كان يرد العقد وشرط التحكيم في عبارة واحدة، بالقول مثلاً أن ورثة (د) وهم (أ) و (ب) و (ج)، اتفقوا على تعيين (هـ) محكماً بالصلح بينهم بالنسبة لحصصهم في الميراث، أو ينص العقد بين (أ) و (ب)، وهما زوجان مطلقان لهما ابن قاصر، (وـج) و (د) وهما غريبان عنهما، بأنهم اتفقا على تعيين (هـ) كمحكم لإعطاء حضانة ذلك الابن لأي منهما. في هذين المثالين، نجد اختلاط موضوع النزاع الباطل بشرط التحكيم، مما يعني بطلانهما معاً.
- 5
- أن يتطرق إطراف العقد على فسخه، أي إقالته مع النص صراحة على أن شرط التحكيم مشمول بالفسخ. في هذه الحالة أيضاً فإن شرط التحكيم في ذاته لم يعد قائماً.
- 6
- أن تكون الإحالة إلى مؤسسة تحكيم لا وجود لها على أرض الواقع، كالاتفاق على إحالة النزاع إلى المركز العربي للتحكيم في سوريا في حين لا وجود لمثل هذا المركز لا في سوريا ولا خارجها. ولكن إذا كانت الإحالة أخطأها في اسم مؤسسة التحكيم، أي كان هناك غموض في هذا الاسم بحيث يمكن جلاوه، فتكون المسألة عندئذ مسألة تقسيير تقوم بها هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة، حسب مقتضى الحال. ومثال ذلك، الاتفاق على التحكيم وفق مركز دبي للتحكيم التجاري الدولي، في حين أن اسمه هو مركز دبي للتحكيم الدولي وليس "التجاري الدولي"، أو وفق مركز مصر الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مع أن اسمه هو مركز القاهرة وليس مركز دبي، أو لدى غرفة التجارة الدولية في جنيف في حين أن مقر الغرفة في باريس وليس جنيف⁽³⁵⁾.

وفي حكم تحكيم جاء فيه أن النص على تسوية النزاع عن طريق غرفة التجارة الدولية في جنيف، يعني تطبيق قواعد الغرفة التي مقرها باريس، ولكن مكان التحكيم استناداً لهكذا شرط يكون في جنيف، انظر قضية ICC رقم 993/7920، الكتاب السنوي للتحكيم التجاري ICCA Yearbook 1998، المجلد 23 لسنة 1998، ص 80.

- 7 أن تكون الإحالة إلى مؤسسة لاتعمل بالتحكيم أصلاً وليس لها قواعد خاصة بها، مثل الإحالة إلى التحكيم وفق قواعد جامعة الدول العربية، أو جامعة الإمارات، أو الجامعة الأردنية.
- 8 إذا كان من المستحيل تطبيق اتفاق التحكيم، كإحالة إلى مؤسسة لم يعد لها وجود لانقضائه شخصيتها الاعتبارية عند الاتفاق، أو الاتفاق على إحالة النزاع لشخص طبيعي حسراً كمحكم، ثم يتبيّن أنه كان متوفياً وقت إبرام الاتفاق.
- 9 أن يشترط الاتفاق للذهاب إلى التحكيم، أن يكون المحكم هو أحد الخصميين بحيث يجتمع فيه صفتان الحكم والحكم معاً.
- 10 وفي عقود التأمين، تقضي قوانين الدول العربية عموماً، بأن شرط التحكيم يكون باطلًا إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.
- 11 وبالنسبة لشرط التحكيم الوارد في بوليصة الشحن، قضي في دبي بأنه يتعين إبطال هذا الشرط وعدم الالتزام به إذا كان غير مقروء، وكان مطبوعاً بخط دقيق بطريقة تعجز عيون الإنسان العادي (36) عن قراءته.

18- استقلالية الشرط والاتفاق المستقل

والدول التي أخذت بالاستقلالية نصت صراحة على أن هذه الاستقلالية تتعلق بشرط التحكيم وليس باتفاق التحكيم عموماً. والمعنى الحرفي لذلك أنه حيث يرد اتفاق التحكيم ليس في صيغة شرط تحكيم منصوص عليه في العقد الأصلي، وإنما باتفاق تحكيم لاحق لهذا العقد، سواء تم ذلك قبل وقوع النزاع أو بعده، فان مبدأ الاستقلالية لا يشمله. ولكننا لسنا مع هذا الفهم الحرفي للنصوص، ونرى تقسيم شرط التحكيم بالمعنى الواسع بحيث يشمل كل اتفاق تحكيم، سواء كان شرط تحكيم بالمعنى الضيق، أو اتفاق تحكيم لاحق على هذا الشرط، وذلك لاتحاد العلة والمبررات التي سبقت للدفاع عن مبدأ الاستقلالية.

19- الاستقلالية في قوانين الدول العربية

أصبح مبدأ استقلالية شرط التحكيم من مبادئ التحكيم العامة التي أخذت بها قوانين التحكيم الحديثة في مختلف الدول، ومصدر هذه القوانين الأساسي هو القانون النموذجي لليونسترال الذي أخذ أيضاً بهذا

(36) طعن مدني 140، لسنة 1989، جلسة 990/3/17، ص 186.

المبدأ. ومن الدول العربية التي أخذت تشعرياتها بمبدأ استقلالية شرط التحكيم مصر وعمان وفلسطين (37) والأردن.

أما في دول أخرى مثل قطر والإمارات ولبنان وسوريا، فلا يوجد نص تشريعي يقضي بهذه الاستقلالية، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة. ولا يوجد في هذه القواعد ما يسعف للقول بأن شرط التحكيم مستقل عن العقد المتضمن فيه، بل على العكس من ذلك فإنها تقضي بأن التابع تابع لا يفرد بالحكم، وأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمه (38). وهذا يعني أنه إذا سقط العقد لأي سبب بالبطلان أو الفسخ أو الانسلاخ، فإن شرط التحكيم يسقط تبعاً له. وقد أكدت هذا المبدأ المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي بقولها انه يترب على بطلان العقد الأصلي بطلان شرط التحكيم تبعاً لذلك، ويبقى الاختصاص في بطلان العقد معقود للقضاء صاحب الولاية العامة في الفصل بالنزاع (39). إلا أن محكمة تمييز دبي أخذت يعكس هذا الرأي بقولها أن بطلان العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهاءه لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم سارياً ومنتجاً لأنثاره، بالنسبة للآثار المترتبة على بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي ما لم يتمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته، باعتبار أن شرط التحكيم له موضوعه الخاص به، والذي يتمثل في استبعاد النزاع المشترط التحكيم فيه من ولاية المحاكم (40). وأخذت بمبدأ الاستقلالية أيضاً أحكام القضاء في قطر حيث ذهبت محكمة الاستئناف في أكثر من حكم إلى أن شرط التحكيم له ذاتية مستقلة، وبالتالي لا يتاثر ببطلان أو فسخ محتمل للعقد الأصلي المتضمن فيه الشرط (41). واضح أن هذين الحكمين القضائيين يتفقان مع التوجهات الحديثة في التحكيم، وإنهما استبقا أي تشريع خاص بالتحكيم، قد يوضع مستقبلاً في هاتين الدولتين، والذي غالباً ما سيأخذ بهذه الاستقلالية أسوة بغيره من التشريعات الحديثة.

(37) المادة 16/نموذج، والمادة 23/مصري وعماني، والمادة 5/فلسطيني، والمادة 22/أردني.

(38) وقضى في لبنان بأن البند التحكيمي الوارد في الاتفاق يعتبر باطلاً تبعاً للعقد الأساسي (بداية، 1983/8/1، العدل، 1985، ص 600).

(39) طعن 209، مجموعة المبادئ القضائية (العدالة) 16، ص 63.

(40) تمييز مدنى 167، مجموعة المبادئ 13، ص 486.

(41) الطعن 152 ورقم 170/96، تاريخ 2/3/1997؛ والطعن 1550/2001، تاريخ 29/5/2005 (المستشار القضائي، مشار إليه سابقاً).